من أجل تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية

لائحة العمالة المنزلية تدخل حيز التطبيق

دخلت لائحة العمالة المنزلية حيز التطبيق يوم الأربعاء الموافق ٢٥ ذي الحجة ١٤٣٤هـ، والتي أقرها مؤخراً مجلس الوزراء، وبموجب مواد تلك اللائحة ستنتظم العلاقة بين صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية من خلال تناولها لحقوق والتزامات طرفي العلاقة.

من جانبه دعا وكيل وزارة العمل لخدمات العملاء والعلاقات العمالية زياد الصايغ، في تصريح لصحيفة الرياض، صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية إلى الالتزام بما تضمنته مواد وبنود اللائحة من اشتراطات وضوابط، مبيناً أنه روعي في إعداد اللائحة التي تضمنت (٢٣) مادة، خصوصية العمل الذي يؤديه العامل من جهة، وخصوصية العلاقة التي تربطه بصاحب العمل وأسرته من جهة أخرى، في حين شملت عقوبات على الطرف المخالف للعقد المبرم بين صاحب العمل والعمالة المنزلية، بما يحمي حقوقهما وينظم العلاقة التعاقدية بين الطرفين، ولفت الصايغ النظر إلى أن اللائحة أجازت أحقية صاحب العمل بوضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ليتحقق صاحب العمل من الكفاية المهنية للعامل أو العاملة المنزلية وسلامة سلوكهم الشخصي، كما ألزمت العامل أو العاملة المنزلية باحترام الدين الإسلامي وتعاليمه أولاً، ومن ثم الالتزام بالأنظمة المعمول بها في المملكة وخصوصية وثقافة المجتمع مع أداء العمل المتفق عليه دون إخلال،

في حين أكدت إحدى مواد اللائحة، على ضرورة طاعة أوامر صاحب العمل وأفراد أسرته بما يتعلق بتنفيذ العمل المتفق عليه، ووجوب محافظته على ممتلكات صاحب العمل وأفراد أسرته وألا يتعرض لهم بأذى بما في ذلك الأطفال وكبار السن، والمحافظة على الأسرار الخاصة بصاحب العمل وأفراد أسرته والأشخاص الذين في المنزل والتي يطلع عليها أثناء العمل أو بسببه وألا يفشيها إلى الغير، وألا يمس كرامة صاحب العمل وأسرته، كما شددت اللائحة على عدم أحقية العامل أو العاملة المنزلية برفض العمل أو ترك الخدمة دون سبب مشروع، وألا يعمل لحسابه الخاص وألا يمارس أي نشاط يضر بالأسرة.

مؤكداً أن اللائحة نصت على عدم إلزام صاحب العمل بتكليف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير متفق عليه في العقد أو بعمل فيه خطر يهدد صحته أو يمس كرامته أو بالعمل لدى الغير وذلك وفقاً لإحدى المواد المقررة، وبين أن اللائحة تضمنت التأكيد على دفع الأجر المتفق عليه نهاية كل شهر دون تأخير مع توثيق استلامه له بشكل كتابي، وعلى صاحب العمل أن يوفر للعامل أو العاملة المنزلية السكن المناسب، مع إتاحته لمن يعمل لديه بالتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً، ويوم أسبوعي كإجازة بحسب ما يتفق عليه الطرفان، إضافة إلى أحقية العامل بإجازة مرضية مدفوعة الأجر بموجب تقرير طبي في حال المرض، وإجازة شهر مدفوعة الراتب بعد انقضاء سنتي عمل ، واستحقاق العامل مكافأة نهاية خدمة بعد انتهاء العقد في حال أكمل أربع سنوات عمل.

كما أضاف الصايغ أن مواد اللائحة تضمنت قائمة للعقوبات، منها ما يتعلق بصاحب العمل المخالف للائحة أو العامل المخالف لها، حيث نصت هذه القائمة على تغريم صاحب العمل المخالف بغرامة مالية قدرها ألفا ريال أو منعه من الاستقدام لمدة عام أو بهما معاً ، وفي حال تكرار مخالفته للمرة الثانية تصل الغرامة المالية إلى خمسة آلاف ريال ومنعه من الاستقدام لمدة ثلاثة أعوام ، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يُمنع من الاستقدام نهائياً، إضافة إلى مضاعفة الغرامة المالية ، أما ما يتعلق بعقوبات العمالة المنزلية المخالفة للائحة، فيتم تغريم العامل ألفي ريال إلى جانب منعه من الخدمة والعمل في البلاد مع تحمله مصاريف سفره.

وزارة التربية والتعليم تسمح بإسعاف حالات العنف والإيذاء داخل مدارس البنات

أصدرت وزارة التربية والتعليم لشؤون البنات، تعميماً إلى مديرات المدارس، يقضي السماح للفرق الإسعافية بمباشرة الحالات الطبية داخل المرافق التعليمية للبنات.

وقد جاء في نص التعميم وفقاً لصحيفة عكاظ «أن اللجنة الفرعية لحماية الطالبات والمعلمات للحد من حالات العنف والإيذاء بإدارة تعليم الرياض وجدت صعوبات في التعامل مع حالات العنف، مما أفقدها خصوصيتها وسريتها وتأخر وصول الخدمات اللازمة لها، لذا فقد وضعت الوزارة آلية توضح الجانب الإجرائي والوقائي للتعامل مع تلك الحالات ويجب أن يتبع من قبل المدرسة».

كما تضمنت الآلية السماح للفرق الإسعافية بمباشرة الحالات الطبية داخل المرافق التعليمية، التأكيد على حالات العنف بتسجيل عبارة أطلب المساعدة وأخذ إقرار بذلك، مع السرية التامة أثناء التعامل معها، وفي حال العنف الجسدي على الطالبة يتم الاتصال على إدارة الحماية الاجتماعية للتبليغ عن الحالة، وفي حالة ملاحظة العنف على الطالبة المسارعة باستدعاء طبيب الوحدة الصحية لإثبات الإصابة بتقرير طبي إلى غير ذلك من الآليات في تعميم الوزارة.

مكاتب للخدمة الإجتماعية بالمحاكم

من أجل معاونة القضاة بالتحقق من الوضع الأسري في قضايا النزاعات الأسرية، ومشكلات الطلاق والنفقة، قررت وزارة العدل إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية ومحاكم الأحوال الشخصية بحيث ترتبط مباشرة بالإدارة العامة للخدمة الاجتماعية بوزارة العدل، وذلك في إطار اتفاقية التعاون بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية، لا سيما وأن وزارة العدل تحتاج لفتح مجال تقديم الخدمات الاجتماعية في النطاق العدلي ضمن سياق طلب الخدمات الشرعية من خلال الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية بالوزارة، وعن طريق مكاتب فرعية سوف تنشئها العدل في المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية الأمر الذي سوف يساهم في مساعدة المحتاجين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

اتفاقية بين أرامكو والجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية

من أجل تدريب وتأهيل الأيتام، ودمجهم في المجتمع، وتطويرهم، ليساهموا في تنمية المجتمع وبناءه، وقع مدير عام شؤون أرامكو السعودية عصام زين العابدين توفيق اتفاقية مبادرة مع نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء) صالح بن عبدالرحمن اليوسف لتدريب وتأهيل الأيتام المستفيدين من خدمات الجمعية.

وقال اليوسف إن الاتفاقية بين جمعية بناء وشركة أرامكو تعتبر جزءاً من الشراكات المجتمعية وتهدف لتحقيق هدف نبيل في حياة الأيتام الذين هم جزء من نسيج هذا المجتمع المبارك وهذه المبادرة تحقق الكثير للأيتام من تنمية وتطوير وتدريب ليكونوا رجال بناء وعطاء في هذا المجتمع، وتضم البرامج التدريبية دورات في بناء شخصية اليتيم والابتكار وتنمية أسرة اليتيم ومهارات الحاسب الآلي واللغة الإنجليزية وتطوير العاملين وكذلك تدريب الأيتام على المهارات القيادية.